

قراءة تفسير أضواء البيان (860 - المائدة) (800) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. الاية - 00:00:03

اعلم ان لفظة من في هذه الاية الكريمة محتملة لان تكون للتبعيض يتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد ويحتمل ان تكون الابتداء الغاية اي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب - 00:00:25

فلا يتعين ما له غبار وبالأول قال الشافعي واحمد وبالثاني قال مالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعا فاذا علمت ذلك فاعلم ان في هذه الاية الكريمة اشارة الى هذا القول الاخير - 00:00:44

وذلك في قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قوله من حرج نكرة في سياق النفي زيدت قبلها من والنكرة اذا كانت كذلك فهي نص في العموم كما تقرر في الاصول - 00:01:03

قال في مراقي السعود عاطفا على صيغ العموم وفي سياق النفي منها يذكر اذا بني او زيد منكر الاية تدل على عموم النفي في كل انواع الحرج والمناسب لذلك كونه من الابتداء الغاية - 00:01:19

لان كثيرا من البلاد ليس فيها الا الرمال والجبال التكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ويؤيد هذا ما اخرج به الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:01:39

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي - 00:01:58

وفي لفظ فعنده مسجده وطهوره. الحديث فهذا نص صحيح صريح في ان من ادركته الصلاة في محل ليس فيه الا الجبال او الرمال ان ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة او الرمل - 00:02:15

طهور له ومسجد وبه تعلم ان ما ذكره الزمخشري من تعيين كوني من للتبعيض غير صحيح فان قيل ورد في الصحيح ما يدل على تعيين التراب الذي له غبار يعلق باليد - 00:02:33

دون غيره من انواع الصعيد وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة - 00:02:51

وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا. اذا لم نجد الماء. الحديث تخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه ان غيره من الصعيد ليس كذلك الجواب من ثلاثة اوجه - 00:03:07

الاول ان كون الامر المذكور في معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في الاصول قال في مراقي السعود في موانع اعتبار مفهوم المخالفة او امتنان او وفاق الواقع والجهل والتأكيد - 00:03:26

عند السامع ولذا اجمع العلماء على جواز اكل القديد من الحوت مع ان الله خص اللحم الطري منه في قوله وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا لانه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان. فلا مفهوم مخالفة له. فيجوز اكل القديد مما في البحر - 00:03:44

الثاني ان مفهوم التربة مفهوم لقب وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء وهو الحق كما هو معلوم في الاصول الثالث ان التربة فرد من

افراد الصعيد وذكر بعض افراد العامة بحكم العام - 00:04:07

لا يكون مخصصا له عند الجمهور سواء ذكر في نص واحد كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى او ذكرا في نصين

كحديث اي ما ايهاب دبغ فقد طهر عند احمد ومسلم - 00:04:25

وابن ماجة والترمذي وغيرهم من حديث هلا انتفعتم بجلدها يعني شاة ميتة عند الشيخين كلاهما من حديث ابن عباس فذكر الصلاة الوسطى في الاول وجلد الشاة في الاخير لا يقتضي ان غيرهما من الصلوات في الاول ومن الجلود في الثاني ليس كذلك - 00:04:42

قال في مراقي السعود عاطفا على ما لا يخص به العموم وذكر ما وافقه من مفردى ومذهب الراوي على المعتمد ولم يخالف في

عدم التخصيص بذكر بعض افراد العام بحكم العام - 00:05:03

الا ابو ثور محتجا بانه لا فائدة لذكره الا التخصيص واجيب من قبل الجمهور بان مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي

احتمال اخراجه من العام والصعيد في اللغة وجه الارض - 00:05:17

كان عليه تراب او لم يكن. قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون

ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيئا - 00:05:34

قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذي الرمة كأنه بالضحي ترمي الصعيد به. ذبابة في عظام الرأس خرطوم وانما سمي صعيدا

لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض وجمع الصعيد صعادات على غير قياس. ومنه حديث اياكم والجلوس في الصعدات - 00:05:51

قاله القرطبي وغيره عنه واختلف العلماء فيه من اجل تقييده بالطيب فقالت طائفة الطيب هو الطاهر. فيجوز التيمم بوجه الارض كله

ترابا كان او رملا او حجارة او معدنا او سبخة اذا كان ذلك طاهرا - 00:06:14

وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والثوري وغيرهم وقالت طائفة الطيب الحلال فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب وقال الشافعي وابو

يوسف الصعيد الطيب التراب المنبت. بدليل قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه. الاية - 00:06:34

فاذا علمت هذا فاعلم ان المسألة لها واسطة وطرفان طرف اجمع جميع المسلمين على جواز التيمم به وهو التراب المنبت الطاهر الذي

هو غير منقول ولا مغصوب وطرف اجمع جميع المسلمين على منع التيمم به. وهو الذهب والفضة الخالصان - 00:06:54

والياقوت والزمرد والاطعمة كالخبز واللحم وغيرهما والنجاسات وغير هذا هو الواسطة التي اختلف فيها العلماء فمن ذلك المعادن.

فبعضهم يجيز التيمم عليها كمالك. وبعضهم يمنعه كالشافعي. ومن ذلك الحشيش وقد روى ابن خوي زمنداد - 00:07:16

عن مالك انه يجيز التيمم على الحشيش اذا كان دون الارض ومشهور مذهب مالك المنع ومن ذلك التيمم على الثلج فروي عن مالك

في المدونة والمبسوط جوازه. قيل مطلقا وقيل عند عدم الصعيد. وفي غيرهما منعه - 00:07:37

واختلف عنه في التيمم على العود الجمهور على المنع وفي مختصر الوقار انه جائز وقيل يجوز في العود المتصل بالارض دون

المنفصل عنها وذكر الثعلبي ان مالكا قال لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها اجزاءه - 00:07:55

قال وقال الاوزاعي والثوري يجوز بالارض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها حتى قال لو ضرب بيده على الثلج اجزأه

وذكر الثعلبي عن ابي حنيفة انه يجيزه بالكحل والزرنخ - 00:08:14

والنورة والجص والجواهر المسحوق ويمنعه بسحالة الذهب والفضة والنحاس والرصاص. لان ذلك ليس من جنس الارض وذكر النقاش

عن ابن علية وابن كيسان انهما اجازاه بالمسك والزعفران وابطل ابن عطية هذا القول - 00:08:32

ومنعه اسحاق بن راهويه بالسباخ وعن ابن عباس نحوه وعنه في من ادركه التيمم وهو في طين انه يطلي به بعض جسده فاذا جف

تيمم به قاله القرطبي واما التراب المنقول في طبق او غيره - 00:08:50

فالتيمم به جائز في مشهور مذهب مالك. وهو قول جمهور المالكية ومذهب الشافعي واصحابه وعن بعض المالكية وجماعة من علماء

منعه وما طبخ كالجص والاجر ففيه ايضا خلاف على المالكية والمنع اشهر - 00:09:08

واختلفوا ايضا في التيمم على الجدار وقيل جائز مطلقا. وقيل ممنوع مطلقا وقيل بجوازه للمريض دون غيره حديث ابي جهيم

الاتي يدل على الجواز مطلقا والظاهر ان محله فيما اذا كان ظاهر الجدار من انواع الصعيد - 00:09:28

ومشهور مذهب مالك جواز التيمم على المعادن غير الذهب والفضة ما لم تنقل وجوازه على الملح غير المصنوع ومنعه بالاشجار والعيان ونحو ذلك واجازه احمد والشافعي والثوري على اللبد والوسائد ونحو ذلك - [00:09:51](#)

اذا كان عليه غبار والتيمم في اللغة القصد تيممت الشيء قصده وتيممت الصعيد تعمده وانشد الخليل قول عامر بن مالك ملاعب الاسنة يممته الرمح شذرا ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحاليق - [00:10:13](#)

ومنه قول امرئ القيس تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طعمي وقول اعشى باهلة تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزن وقول حميد بن ثور - [00:10:37](#)

سل الربع اني يممتم ام طارق وهل عادة للربع ان يتكلما والتيمم في الشرع القصد الى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين منه. بنية استباحة الصلاة عند عدم الماء او العجز عن استعماله - [00:10:58](#)

وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في التيمم وهو الحق نكتفي بهذا القدر والى لقاء قادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:17](#)